بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
ئيتتيحادي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٧٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعية : (أ . م . ح . ب) ــ وكيلها المحامي (م . أ . ع) .

المدعى عليه: ١. رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/أضافة لوظيفته
وكيله الموظف الحقوقي (أ . ح . ع) .
٢. رئيس الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة/ أضافة لوظيفته
وكيله الموظف الحقوقي (أ . أ . ج) .

الادعاء:

أدعى وكيل المدعية أنه بتأريخ ٢٠١٨/٨/١٦ أصدر مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قراره المرقم (ح/١١٢١/١٨) في ٢٠١٨/٨/١٦ بأعلان نتائج الفائزين في انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٨ ومن ضمنهم المرشح (ج . ح . م . ج) عن محافظة صلاح الدين وكونه عضو في حزب البعث المنحل ولم يشمل بالمادة (٦/ ثامناً) من قانون الهيئة الوطنية للمسائلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ بموجب القرار التمييزي رقم (٢١/ هيئة تمييزية/ ٢٠١٣) في ٢٠١٣/٣/٢٥ لعدم اثرائه على حساب المال العام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

لكن ذلك لا ينفي كونه عضو في حزب البعث وان مشاركته في الانتخابات تخالف احكام الدستور الذي حضر حزب البعث من التعددية السياسية ومنع عودته تحت اي مسمى وبين وكيل المدعية أن قرار مجلس المفوضين بأعلان فوز (ج . ح . م . ج) في الانتخابات وقرار الهيئة الوطنية للمسائلة والعدالة بالسماح للمذكور بالترشيح للانتخابات وعدم شموله بأجراءات الهيئة رغم ثبوت عضويته في حزب البعث بداعي أن لم يثري على حساب المال العام اتاح له الصعود الى مجلس النواب في حين كان يجب أستبعاده وحرمانه من الترشح والفوز، وطلب وكيل المدعي الغاء قرار مجلس المفوضين المؤرخ ٢٠١٨/٨/١٦ الخاص بنتائج المرشح (ج . ح . م . ج) المرشح عن قائمة ائتلاف الوطنية رقم (١٨٥) لمحافظة صلاح الدين وشطب النتائج الخاصة به والغاء الاصوات التي حصل عليها واعادة الحق للمدعية بأعتبارها فائزة بالمركز الثاني بدلاً عنه في نفس القائمة، وقد تم تبليغ المدعى عليهما بعريضة الدعوى ومستنداتها فأجاب المدعى عليه الاول بلائحته المؤرخة في ٢٠١٨/٩/١٢ أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ارسلت كافة اسماء المرشحين لانتخابات عام ٢٠١٨ الى هيئة المسائلة والعدالة ومن ضمن الاسماء اسم المرشح المعترض عليه وورد جواب الهيئة بعدم شمول (ج . ح . م . ج)) بقانون المسائلة والعدالة وطعن بقرار مجلس المفوضين امام الهيئة القضائية للانتخابات فرد طعنه وان القرار نهائي وغير قابل للطعن وطلب رد الدعوى شكلاً وموضوعاً واجاب المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته بلائحته المؤرخة في ٢٠١٨/٩/١٢ التي جاء فيها ان المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظر الدعوى، كما طلب رد الدعوى لعدم توجه الخصومة لان الهيئة غير مختصة بالمصادقة على اسماء الفائزين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

بالانتخابات اما من الناحية الموضوعية فان هيئة المسائلة والعدالة كانت قد شملت المعترض عليه بأجراءات المسائلة والعدالة واعترض امام الهيئة التمييزية التي قبلت الاعتراض واعتبرته غير مشمول باجراءات قانون هيئة المسائلة والعدالة ولان قرار الهيئة التمييزية بات وقطعي فان الهيئة اتبعته وطلب رد الدعوى ودعت المحكمة الطرفين فحضر وكيل المدعية ووكيلا المدعى عليهما ويوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية . كرر وكيل المدعية عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء بها أجاب وكيلا المدعى عليهما نكرر ما ورد باللائحة الجوابية ونطلب رد الدعوى وكرر الطرفين أقوالهما وختمت المحكمة المرافعة وأصدرت الحكم التالي علناً .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الأتحادية العليا وجد أن المدعية (أ . م . ح . ب) تطعن بقرار المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المرقم (ح/١٨/ ١١٢١) المؤرخ ٢٠١٨/٨/١٦ المتضمن أعلان اسماء الفائزين بأنتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٨ ومنهم المرشح (ج . ح . م . ج) عن محافظة صلاح الدين بداعي أنه عضواً في حزب البعث المنحل وتطلب شطب النتيجة بالنسبة اليه والغاء الاصوات التي حصل عليها واعتبارها هي الفائزة بالمركز الثاني بدلاً عنه في القائمة (ائتلاف العراقية) رقم (١٨٥) صلاح الدين تسلسل (١٤) وحيث أن المطعون بترشيحه وفوزه في الانتخابات لم يشمل بأحكام قانون المسائلة والعدالة لانه لم يثر على حساب المال العام رغم كونه بعثياً وطلب وكيل المدعى عليه الاول رد الدعوى شكلاً وموضوعاً كما طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى لعدم اختصاص الهيئة بالمصادقة على نتائج انتخابات

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

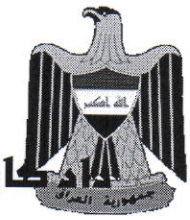

كو٧مارى عيراق
دادطاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٧٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

مجلس النواب، وحيث أن المحكمة الاتحادية العليا قد صادقت بتأريخ ٢٠١٨/٨/١٩ على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب فبأمكان المدعية الاعتراض على صحة عضوية النائب الفائز (ج . ح . م . ج) امام مجلس النواب وفقاً للمادة (٥٢/ أولاً) من الدستور أن ارادت ذلك وتوفرت أسباب الطعن القانوني وبناء عليه قرر الحكم برد دعوى المدعية وتحميلها المصاريف واتعاب محاماة لوكيلا المدعى عليهما وقدرها مائة الف دينار توزع بينهما مناصفة وفق القانون وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٨/١١/٢١.

الرئيس مدحت المحمود	العضو جعفر ناصر حسين	العضو أكرم طه محمد
العضو اكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو عبود صالح التميمي
العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين عباس ابو التمن	العضو محمد رجب الكبيسي

سارة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566